

والتمسوا بالاجابة وهو ان يقرأ من القرآن في كل يوم عشرين
 مرة ثم يغسل يديه ثم يدخا ثم الواقعة ثم الحشر ثم
 تبارك الملك ثم المسحات وذكر فيها فضلا كثيرا ومنها
 الفاتحة والمعوذتين والاخلاص والكافرون وايضا
 اكره كل واحد سبع مرات وكذلك اذكار وادعية
 تطلب من الكتابين **وسئل** رضي الله عنه عن قوله
 تعالى حكايه عن موسى عليه السلام وادقلم
 يا موسى لن نصر على طعام واحد فادع لنا ربك الي
 قوله استبدون قد يقال ان الجواب غير مطابق
 للسؤال لانهم طلبوا من موسى صلى الله عليه وسلم ان
 يسأل الله ان يخرج لهم ما هو يدركون في التبعه
 احتمال بقا ما كانوا يتبعونه اولئك من المشركين والسوي
 والتصريح بالاستبدال مقتضى لانهم سألوا عن ذلك
 بالكيفية وذلك خلاف ما حكى عنهم من ذلك الاحتمال
 وعن قوله تعالى في سورة الجمعة يا ايها الذين امنوا
 اذا نذرتكم الصلاة من يوم الجمعة فالحكمة في التبعه
 بغير هذا البيان مع انه كلفنا ما اذا نذرتكم الصلاة الجمعة
 والقصديان ذلك باننا شافيا **فاجاب**
 نعمنا الله بعلومه بقوله اما الجواب عن الاول فهو
 ان الجواب مطابق للسؤال ولو مع ذلك الاحتمال كما هو
 ظاهر في دليل بيانه ان العمل كان ينزل عليهم من
 والسوي وحدهما لم يكونا يتناولون شيئا غيرهما
 لولا ان ذلك حسب الطبع البشري او تفننوا على

اختلاف

اختلاف مراتبهم فسألوا ان يستبدوا عنهما القبل وما
 بعده وهذا السؤال صادق بان يكونا قد سألوا عن
 ذلك بالكيفية وبيان يكونا قد سألوا باعتبارها وضرب
 نحو القبل اليها وفي كل من هذين الاثنان استبدال
 اما الاول فواضح واما الثاني فلانهم قبل السؤال
 كانوا مضطربين الي تناول المشركين والسوي فلما سألوا
 واجيبوا لم يضطربوا اليها وجسدها كما انزلت
 ولا يتناولونها او يتناولون غيرها تلك الاور الاخر
 وعلى كل تقدير استبدلوا الذي هو ادنى بالذي هو
 خير لانهم كانوا يتناولون الذي هو خير وحدث وعارضا
 يتناولون غيره معه او يعرضون عنه او يشركون به
 الذي ذكرته اندفع قول السائل والتصريح بالاستبدال
 مقتضى الخ ووجه المدافعة ظاهر لان مقتضى الاستبدال
 لا يعارض في كل مع نذره او اشراك غيره به واما
 نعم اقتضايه انهم سألوا نفعه بالكيفية التي عليه
 توهم عدم الطائفة فلا وجه له على ان فيه سكون
 تغيير حجاب ثلثه في القرآن ما امن وقد وقع نظرم
 لكننا في مواضع وهو معدود من صفاته وكان
 الصواب للسائل ان يقول لم يفهم المطابقة بين السؤال
 والجواب فما وجههما مع احتمال الكذا ثم رابت عن
 بعض المعقنين التصريح بما ذكرته وعارضة فان
 قلت الاستبدال يقتضي ترك البدل منه وهم
 لم يطلبوا ذلك وانما طلبوا الزيادة عليه فذلك يناسب